ويسعى بلا احرام جديد لها وقال ابو يوسف يحرم للعمرة فيتحلل بها
وعليه الحج من قابل السنة القابلة بلا دم وقال الشافعي عليه الدم
ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي وتصح العمرة في السنة
بتمامها ولكن يكره اداوها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء كان
قبل الزوال او بعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه
لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا يكره في هذه الايام وهي سنة
موكدة وعند الشافعي فريضة وعند الحنابلة انها فرض كفاية كصلاة الجنازة

باب الحج عن الغير اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا
للمعتزلة والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة وهو ما يتأتى بالمال
كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهو ما يتأتى بالبدن كالصلاة
والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف ثم
الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا
كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
والاول اصح النيابة تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة
وهي الاولى ولم تجز النيابة في البدنية بحال سواء كان عاجزا او قادرا وهي
الثانية وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط اي دون القدرة
والشرط للنيابة العجز الدائم الى وقت الموت كالزمانة وقطع الرجلين

وانما

وانما قيد به لانه ان كان العجز بعارض يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا
كان الاداء بالنائب مراعيا فان استمر به العجز الى الموت تحقق اليأس
عن الاداء بالبدن فوقع المودى جائزا وان زال العجز فعليه حجة الاسلام والمودى
تطوع وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل فيجوز للصحيح المستطيع
احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم عن امريه ضمن النفقة
لامريه ويقع عنه ان لم ينو عن احدهما غير معين فان مضى على ذ
لك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان عين احدهما قبل الطواف
والوقوف يصح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني عندهما استحسانا وعند
ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت
عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين هنا
اجماعا ودم الاحصار على الامر ان احصر النائب وقال ابو يوسف على الما
مور ودم القران والجناية على المامور فان مات المامور به في
طريقه يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما من
حيث مات المامور بثلث ما بقي صورته رجل اوصى ان يحج عنه ومات
وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الفا ودفعها
الى الذي حج فمات او سرقت في الطريق منه ففي قول ابي حنيفة يؤخذ ثلث
ما بقي من التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع
اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي
من الثلث الاول وهو ثلاثماية وثلاثون وثلاث درهم مع ما بقي من المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1